تحليل توافق حقوق الإنسان في مشروع الدستور الليبي لعام 2017 مع المعايير الدولية

أحمد محمد زيدان

محاضر بكلية القانون جامعة طرابلس قسم القانون الدولي

ahmedzidan222222@gmil.com

المستخلص

تناقش هذه الدراسة الإشكالات المتعلقة في مدى تحقق التوازن بين عالمية وخصوصية حقوق الإنسان في مشروع الدستور الليبي لعام 2017، وكيف يمكن للمشروع تحديد وتفسير حقوق الإنسان بما يهدف ويحقق التوازن بين الأبعاد العالمية والمحلية ، وخلصت الدراسة أخيرا إلى أن تعمل الحكومة والمؤسسات الليبية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، كجزء أساسي من خططتها الوطنية لتحقيق التقدم والاستقرار والعدالة في البلاد.

الكلمات المفتاحية: الدستور ، العالمية ، المشروع ، الثقافية ، التوازن.

المقدمة

إن تطور النظام القانوني الدولي في النصف الثاني من القرن الماضي، وخاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، كان ملحوظاً بشكل كبير حيث ازداد التركيز على شؤون الفرد وحقوق الإنسان.

لقد كان للأحداث التي شهدها المجتمع الدولي قبل وأثناء الحرب العالمية الثانية ، بما في ذلك الجرائم البشعة وانتهاكات حقوق الإنسان ، المساهمة البارزة في نشوء اهتمام دولي فعال بشؤون الفرد بعد نهاية تلك الحرب، إذ أصبح الفرد محور اهتمام المجتمع الدولي ، وأدي ذلك إلي إقرار الشرعية الدولية لحقوق

الإنسان[1]. تبعت ذلك العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق وحريات الفرد، وتلزم الدول بمواثيقها الدستورية بما يتناسب مع القوانين الدولية الحاضنة للحقوق والحريات الفردية.

وفي واقع الأمر، تُمثل حقوق الإنسان مجموعة من المبادئ التي تنص عليها في المواثيق الدولية، والإعلانات الإقليمية، والدساتير الوطنية. هذه المبادئ تهدف إلى ضمان حقوق وحريات الأفراد والشعوب.

وبالرغم من أنَ حقوق الإنسان تتسم بأنها متجذرة في الإنسان نفسه، يظهر التنوع الثقافي في اختلافات العقائد والمبادئ والقيم بين البشر. وهذا التنوع قد يتسبب في نشوء تنازعات، مما يستدعي البحث عن حلول جيدة لتسوية تلك التحديات . بعض الآراء[2] الفقهية تثير جدلاً حول طبيعة العالمية لحقوق الإنسان، ولكن يبقي البحث عن وسيلة مقبولة لحسم هذا الجدل ذا أهمية خاصة. الجدل حول عالمية حقوق الإنسان مقابل خصوصيتها يعكس توتراً معقداً في مجال القانون الدولي والفلسفة، وهو يعكس التوازن الحساس بين القيم الجامعة التي يشترك فيها البشر بصفتهم جنساً بشرياً ، وبين التنوع الثقافي و الاختلاف الذي يتجلى في المعتقدات والقيم الثقافية. إن مفهوم الخصوصية الثقافية لحقوق الإنسان يبرز الفارق بين مفاهيم حقوق الإنسان وكيفية فهمها وتطبيقها في سياقات ثقافية مختلفة. ومن جهة أخرى، يرى البعض أن الحقوق الإنسانية يجب أن تأخذ في اعتبارها التنوع الثقافي وتحترم الاختلافات الثقافية[3].هذا يعني أن تفسير وتطبيق حقوق الإنسان قد يختلف بناءً على العقائد الثقافية، التي يمكن أن تتعارض مع المفهوم العالمي لحقوق الإنسان.

وفي الحقيقة، يجب أن يكون هناك توازن بين احترام التنوع الثقافي وهو سمة متأصلة في الإنسانية والالتزام بالقيم الجامعة لحقوق الإنسان ، وهذا يتطلب التفكير في كيفية تحقيق هذا التوازن في سياقات متنوعة ومعقدة[4].

وضمن هذا السياق ، يطرح مشروع الدستور الليبي لعام 2017 تحديات وفرصاً فيما يتعلق بتوافق حقوق الإنسان مع المفاهيم الدولية، حيث يسلط هذا المشروع الضوء علي موقفه من عالمية حقوق الإنسان مقابل خصوصيتها، ويفتح الباب لتساؤلات حول مدى توافقه مع المعايير الدولية؟ بينما يثير هذا النهج جدلاً حول الطبيعة العالمية لحقوق الإنسان ، يظل البحث عن وسيلة مقبولة لحسم هذا الجدل ذا أهمية خاصة. يمكن تقييم ذلك من خلال دراسة مدى التوافق بين نصوص الدستور الليبي والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان . يشدد علي أهمية أن يكون الدستور قادراً علي ضمان ممارسة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويجب أن يكون لديه آليات فعالة لحماية هذه الحقوق وضمان تنفيذها في الواقع .

إشكالية البحث:-

الإشكالية التي يثيرها البحث هي النظر في مدى تحقق مسألة التوازن بين عالمية وخصوصية حقوق الإنسان في مشروع الدستور الليبي لعام 2017. إذ يتعين الموازنة بين التزام الدولة بمعايير حقوق الإنسان العالمية واحترام التنوع الثقافي في ليبيا. فكيف يمكن للمشروع تحديد وتفسير حقوق الإنسان بما يحقق التوازن بين الأبعاد العالمية والمحلية؟ وكيف يمكن للمشروع التعامل مع التحديات الفقهية والثقافية في هذا السياق؟ وما هو تأثير هذا التوازن المحتمل على مستقبل حقوق الإنسان في ليبيا وعلى علاقاتها الدولية؟

أهمية البحث:-

يكتسب البحث أهمية كبيرة في سياق فهم وتقييم مشروع الدستور الليبي لعام 2017 وتأثيره على حقوق الإنسان. يسلط الضوء على تحديات توازن عالمية حقوق الإنسان مع التنوع الثقافي في ليبيا. وهي قضية ذات أهمية متزايدة في ظل الظروف السياسية والاجتماعية المعقدة في البلاد.

ومن جهة أخرى، يساعد البحث في تسليط الضوء على كيفية معالجة مشروع الدستور لهذه التحديات ومدى قدرته على تحقيق توازن فعال بين الالتزام بمعايير حقوق الإنسان العالمية واحترام التنوع الثقافي.

بالإضافة إلى ذلك، يساهم البحث في إلقاء الضوء على التفاعل بين القضايا الفقهية والثقافية، وكيف يمكن تجاوز الاختلافات وتحقيق توافق. من خلال فحص هذه القضايا، يمكن للبحث أن يقدم إسهاماً قيماً في فهم كيفية تصميم وتنفيذ مشروع الدستور لضمان حماية فعالة لحقوق الإنسان في ليبيا. كما يمكن أن

يشكل إشارة للمسار المستقبلي للتطور السياسي والقانوني في البلاد، وبالتالي يبرز أهمية النقاش المستمر حول هذه القضايا الحيوية في سياق العالم المعاصر.

منهجية البحث:-

سيعتمد البحث منهجية وصفية وتحليلية لاستكشاف توازن مشروع الدستور الليبي لعام 2017 بين عالمية حقوق الإنسان واحترام التنوع الثقافي، يتضمن ذلك جمع المعلومات ذات الصلة من نصوص المشروع ومراجع سابقة تتناول العلاقة بين حقوق الإنسان والتنوع الثقافي في السياق الدستوري. يتبع ذلك تحليل دقيق للنصوص لفهم مدى انسجامها مع المعايير الدولية. يقوم البحث أيضاً بتقييم التحديات والفرص المتعلقة بتحقيق هذا التوازن ويستخدم النتائج لإلقاء الضوء على تأثير المشروع على حقوق الإنسان في ليبيا.

خطة البحث: -

سنقسم هذه الدراسة إلى مطلبين وفق التقسيم التالي: -

المطلب الأول: - التأصيل القانوني لحقوق الإنسان وماهيته.

ويقسم هذا المطلب إلى فرعين: -

الفرع الأول: - التأصيل القانوني لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: - ماهية حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: - حقوق الإنسان في مشروع الدستور الليبي.

ويقسم هذا المطلب إلى فرعين: -

الفرع الأول: - الحقوق المدنية والسياسية في مشروع الدستور.

الفرع الثاني: - فجوات دستورية وحقوق متناقضة

المطلب الأول: – التأصيل القانوني لحقوق الإنسان وماهيته.

إن حقوق الإنسان تمثل تطوراً طبيعياً للقيم والمبادئ التي تجسدت في تاريخ البشرية. يعكس التأصيل القانوني لحقوق الإنسان فهماً عميقاً للحاجة البشرية للكرامة والعدالة. يعتبر الإنسان في وجه القانون وحدة فريدة تتمتع بحقوق لا تقبل المساس بها. وسيتم دراسة التأصيل القانوني لحقوق الإنسان ماهيته من خلال فرعين أساسين هما: الأول، التأصيل القانوني لحقوق الإنسان، يقوم بدارسة التأصيل القانوني لحقوق وكيف تم ترسيخها في المواثيق الدولية. يتم التركيز على الإعلانات والمعاهدات الدولية مثل ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية الأخرى. يهدف هذا إلى فهم الأسس القانونية التي تعطي لحقوق الإنسان وجوداً قانونياً وتأكيداً دولياً.

الثاني، سوف يستعرض ماهية حقوق الإنسان، يقوم هذا البحث بتفاصيل مفهوم حقوق الإنسان، ويبحث في أبعادها المختلفة. يهدف هذا الجزء إلى تحليل كيفية تعريف وفهم حقوق الإنسان الذي يتغير بحسب الزمان والمكان. من خلال هاذين الفرعين من البحث تهدف هذه الدراسة لفهم عميق لتأصيل حقوق الإنسان وكيفية تحديدها في السياق القانوني الدولي، وذلك لكي يتم الاستعانة بها في الكشف عن مفهوم حقوق الإنسان ومكوناته في مشروع الدستور الليبي لعام2017.

الفرع الأول: – التأصيل القانوني لحقوق الإنسان.

ظهر الاهتمام الدولي الرسمي بالفرد في نواته الأولي في عهد عصبة الأمم عام 1920 وذلك في المادتين 22،23من العهد إلى حرص الدول الأطراف على توفير الظروف المناسبة التي تضمن تمتع الفرد ضمن الأقليات التي أشارت إليها المادتان وخاصة العمال والأطفال والنساء بالحقوق الأساسية التي تكفل لهم الحياة الإنسانية الكريمة[5]. وبعد نهاية عهد العصبة وقيام منظمة الأمم المتحدة التي تضمن ميثاقها نصوصاً أكثر تفصيلاً تتعلق باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، نجد هذه الحماية في ديباجة ميثاقها حيث نص(وقد ألينا على أنفسنا أن ننقد الأجيال القامة من ويلات الحروب... وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات

الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ، وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح)[6].

وتجدد النص صراحة في نصوص ميثاق الأمم المتحدة على احترام حقوق الإنسان .ففي المادة(55) عبر الميثاق عن تجديد الالتزام القوى بتهيئة الظروف اللازمة لتحقيق الاستقرار والرفاهية ، مما يؤنس لعلاقات قائمة على الود والتعاون بين الأمم الأعضاء . وأضاف أيضاً، أن الأمم المتحدة تعمل بناءً على هذا الالتزام على تحقيق مستوى متقدم للمعيشة وتوفير أسباب استخدام متصل لكل فرد، وتعزيز عوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي .من ناحية أخرى، تؤكد المادة(55) على تيسير حلول للمشاكل الدولية في مجالات الاقتصاد والاجتماع والصحة، مع التركيز على تعزيز التعاون الدولي في مجالات الثقافة والتعليم .يعبر هذا النهج عن التزام الأمم المتحدة بضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ،دون أي تميز بين الأفراد بناءً على الجنس أو اللغة أو الدين ، مع التأكيد على أهمية مراعاة هذه الحقوق والحريات على أرض الواقع. تتضح رؤية الميثاق من خلال المادة (56) التي تلتزم فيها جميع الأعضاء بالتعاون مع المنظمة، سواء منفردين أو مشتركين، لتحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة(55). هذا التعهد يعزز فعالية جهود الأمم المتحدة في تحقيق الأهداف المتعلقة بحقوق الإنسان وتعزيز التوازن في السياق الدولي والوطني[7].

لم يتوقف حرص منظمة الأمم المتحدة على نصوصها التي أولت رعاية واهتمام بالفرد بل اعتمدت جمعيتها العامة على توصية عام 1948م ترتب عنها الإعلان لحقوق الإنسان الذي شكل معلماً أثرت جذرياً في إعداد القانون الدولي الإنساني، وفي عام 1966م تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة معاهدتين دوليتين وهما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وهما ما يطلق عليها (الشرعية الدولية لحقوق الإنسان) ولم يقتصر الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على المواثيق الدولية ، بل إن المواثيق الإقليمية اعترفت أيضاً بهذه الحقوق ومن بين

هذه المواثيق (الاتفاقية الأوروبية 1950م) ،(الاتفاقية الأمريكية 1969م) ،(الميثاق الأفريقي 1981م)، (الميثاق العربي 1994م).

وظهرت تباعاً العديد من الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان بشكل عام حيث تقرر تلك الاتفاقيات مجموعة من الحقوق للأفراد وذلك من خلال جملة من الالتزام اتجاه الدول تقتضي منها القيام بإجراءات تشريعية داخلية تكفل احترام تلك الحقوق ومعاقبة من يعتدي عليها6[8]. حيث تم توقيع على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تناقش وتحمي حقوق الإنسان، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)واتفاقية حقوق الطفل(CRC) هناك العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تؤكد على حقوق الأفراد وتلتزم الدول بتنفيذها. تبرز هذه الالتزامات في عدة مجالات، اتفاقية مناهضة التعذيب، حيث هذه الاتفاقية على حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، كما تفرض هذه الاتفاقية على الدول الالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لمنع التعذيب والمحاسبة على المتسببين. ويمكننا أيضاً أن نشير إلى إتفاقية عدم التمييز العنصري، التي تحظر التمييز في أي نشاط أو ميدان، وتلتزم الدول باتخاذ تدابير لمنع ومكافحة التمييز العنصري،وتؤكد على حقوق جميع الأفراد في المساواة أمام القانون دون أي تفرقة. وأخيراً، تم تبني اتفاقية حظر الاختفاء القسرى، تنص هذه الاتفاقية على حظر الإختفاء القسرى للأفراد وتلتزم الدول بإتخاذ إجراءات لمنع والتحقيق في حالات الإختفاءالقسرى.

توجد اليوم عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية، سواء كانت متعلقة بالحقوق المدنية والسياسية أوالإقتصادية والإجتماعية والثقافية، تهدف إلى تعزيز الإلتزام بمبادئ حقوق الإنسان وتوسيع نطاق الحماية القانونية للفرد. هذا التزايد في تبني الوثائق الدولية يظهر التحول نحو التفاعل العالمي لحماية الحقوق الأساسية. أصبحت الدول والمنظمات الدولية أكثر انخراطا في تطوير وتبني تشريعات دولية لضمان حقوق الفرد والتصدي للإنتهاكات المحتملة. كما معظم الدساتير في العالم اعترفت بحقوق الإنسان وأولتها قدراً كبيراً من الاهتمام.

الفرع الثاني: – ماهية حقوق الإنسان.

حقوق الإنسان، كمصطلح، تعبر عن تلك الحقوق الطبيعية الأصلية التي نشأت مع الإنسان منذ اللحظة الأولي لخلقه، وقد تطورت تدريجياً مع تقدم الحضارة.فهي حقوق فطرية وطبيعية، وتسبق أي تشريع،ويقتصر دور السلطات العامة على الاعتراف بوجود هذه الحقوق وتأكيدها وتنظيم ممارستها[9].تعبر عن مجموعة من المبادئ المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإعلانات الإقليمية والدساتير الوطنية، حيث تكفل حقوق وحريات الأفراد والشعوب في كل زمان ومكان. تعد هذه الحقوق جزءاً لا يتجزأ من الإنسان وتميزه عن باقي الكائنات [10].

وتتسم حقوق الإنسان بالعالمية، حيث تكون قائمة بشكل أساسي ولا تعرض للتصرف أو التنازل. الدول تلتزم بحماية هذه الحقوق وضمان عدم إنتهاكها، ويصفها العديد من الفقهاء بأنها عالمية بطبيعتها. وفي الواقع، يظهر أن هناك تشابهاً بيولوجياً بين البشر، ولكن هناك إختلافاً في العقائد والمبادئ والقيم. ينبغي التعامل مع هذا التنازع المحتمل بحثاً عن وسيلة لحله. أضف إلى ما تقدم، الخصوصية الثقافية لحقوق الإنسان تبرز عندما ندرك أن كل ثقافة تحمل خصوصية وهوية تميزها، وتتجلي في القيم والأخلاق والعادات والتقاليد والعقائد الدينية التي تعتمدها. ترتبط هذه الخصوصية بشكل أساسي بمشاعر الانتماء والاعتزاز، وتؤدي إلي مشاعر التمايز والتفرقة[11].

وفي هذا السياق، يكمن التحدي في توفير فهم عميق للخصوصية الثقافية، حيث تعكس حقوق الإنسان تفاوتاً في التفسير والتطبيق بين مجتمع وآخر، مما يتطلب إدراكاً دقيقاً للتنوع الثقافي وتقديراً لإحترام تلك الحقوق بطرق متنوعة[12].وبعبارة أخرى، فإن الأصل الواحد للبشرية لا ينفي ولا يختزل الخصوصية وتنوع أشكالا لثقافات[13]. إذ أن من خصائص الثقافة الاختلاف، ومن سماتها الخصوصية التي ولّدت ما اصطلح على تسميته بالنسبية الثقافية القائمة على القيم الخاصة لكل حضارة وثقافة، وأن لكل شعب وأمة ثقافة تسعى لحمايتها ووقايتها من الذوبان والانصهار في الثقافات الأخرى، وأيضاً لكل مجتمع سماته

الخاصة المستمدة من تاريخه وموقعه الجغرافي وخصائصه الديمغرافية والاثنية ومعتقداته وعاداته، وفي اجتماع هذه الخصائص تتشكل خصوصية وطنية مجتمعية[14]،فيكون بالتالي لكل شعب ثقافته الخاصة التي تجعله مميزاً عن غيره وتعبر عن روحه وهويته، مما يعني أن كل ثقافة ساهمت وتساهم في الثقافة العالمية ويستحيل اختزال تنوع الثقافات في ثقافة واحدة[15].

ولقد تم التأكيد على احتراما لخصوصيات الثقافية في العديد من المؤتمرات والإعلانات الدولية دون الانتقاص من عالمية حقوق الإنسان. في سياق ذلك، جاءت المادة الخامسة في النص الختامي لمؤتمر الأمم المتحدة الدولي الذي عقد في فيينا عام 1993لتشدد على"إقرار أهمية الخصوصيات القومية والإقليمية والإختلافات التاريخية والثقافية وضرورة مراعاتها". تؤكد المادة أيضاً أن واجب الدول،بغض النظر عن الأنظمة السياسية والثقافية، هو الإنخراط في حماية وإحترام جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[16].

كما أكد الإعلان العالمي الخاص بالتنوع الثقافي، الذي أصدرته منظمة اليونسكو عام 2001م، على أن التنوع الثقافي يشكل ميراثاً مشتركاً اللإنسانية. وفي المادة الرابعة من هذا الإعلان، الذي يحمل عنوان "التنوع الثقافي وحقوق الإنسان"، تم التأكيد على أن الدفاع عن التنوع الثقافي يتطلب الإلتزام بإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وخاصة حقوق الأفراد الذين ينتمون إلى الأقليات وحقوق الشعوب الأصلية. وأشارت المادة الخامسة من الإعلان إلى أهمية أن يتاح لكل شخص القدرة على المشاركة في الحياة الثقافية، وذلك في حدود تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية[17].

وأيضاً، وفقاً للميثاق الخاص بحقوق الإنسان في الإتحاد الأوروبي لعام 2000، يسهم الإتحاد في الحفاظ على القيم المشتركة، مثل الكرامة الإنسانية والحرية والمساواة والتضامن والديمقراطية وسيادة القانون، ويعمل على تطويرها بمراعاة إحترام تنوع الثقافات والتقاليد بين الشعوب أوروبا.وهكذا، يظهر بوضوح أن

هناك إستجابة للنداءات التي تحث على إيلاء الخصوصية اللاهتمام اللازم، دون التخلي عن البعد الإنساني المشترك[18].

إن النقاش بين عالمية حقوق الإنسان وخصوصيتها يظهر توازناً حساساً بين تطلعات القيم العالمية واحترام التنوع الثقافي والقانوني على المستوى الوطني. يتناول هذا النقاش كيف يمكن تحقيق حقوق الإنسان العالمية دون التساهل في التحقيق بالخصوصية والتنوع الثقافي[19]. من جهة أخرى، تعتبر القيم العالمية لحقوق الإنسان مبدأ أساسياً يجب احترامه وتطبيقه على نطاق عالمي. هذا يعني أن هناك حقوقاً وحرياتٍ ينبغي أن تكون مضمونة لكل إنسان، بغض النظر عن ثقافته أو جنسه أودياناته.

وتعتبر هذه القيم والمبادئ موجهة نحو تحقيق كرامة الإنسان وحمايته من التميز والإعتداء. مع ذلك، يعكس احترام التنوع الثقافي والتشريعات الوطنية الفريدة لكل دولة وثقافة الحاجة إلى احترام الخصوصية وتقاليد المجتمع. يمكن أن تظهر التشريعات الوطنية كتعبير عن القيم والمعتقدات الثقافية، وقد تتعارض في بعض الحالات مع النماذج العالمية. في هذا السياق، يكون التحدي في إيجاد توازن بين متطلبات الإلتزام بالمعايير العالمية لحقوق الإنسان واحترام التنوع الثقافي والقوانين الوطنية.

بغض النظر عن الإختلاف بين أنصار العالمية والخصوصية في حقوق الإنسان، يظهر أن نتائج الاتفاق على حقوق الإنسان قد أسهمت في تضمين هذه الحقوق والحريات الأساسية في الدساتير الوطنية، مما يعكس التطور الذي شهدته هذه الحقوق على المستوى الداخلي. فالوتيرة المتسارعة نحو تبني الدساتير الوطنية لترسيخ هذه الحقوق تؤكد على أن أغلب الدساتير لا تخلو من أحكام وضمانات تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في مشروع الدستور الليبي 2017

استناداً إلى ذُكر أعلاه حول النقاش الفقهي بين عالمية حقوق الإنسان وخصوصيتها، سيسلط هذا المطلب الضوء على تحديات توازن عالمية حقوق الإنسان مع التنوع الثقافي والإجتماعي في ليبيا. وسيتم ذلك من خلال فهم وتقييم مشروع الدستور الليبي لعام 2017م وتأثيره على حقوق الإنسان، وذلك في إطار

الأحداث السياسية والإجتماعية الحالية في البلاد. وهي قضية ذات أهمية متزايدة في ظل الظروف المعقدة في البلاد. سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسين، يركز الأول على الحقوق المدنية والسياسية المدرجة في مشروع الدستور. من خلال فحص كيفية تأمين هذه الحقوق والضمانات الموجودة لضمان حقوق المواطنين في مجالات الحياة اليومية. أما الثاني فيركز على تحليل الفجوات الدستورية والتناقضات في حقوق الإنسان المنصوص عليها في المشروع. دراسة الإختلافات والتحديات التي قد تعترض تطبيق هذه الحقوق وكيف يمكن تحسينها لتحقيق توازن أكثر فعالية.

الفرع الأول: – الحقوق المدنية والسياسية في مشروع الدستور

الحقوق المدنية والسياسية هي فئة من الحقوق التي تحمي حرية الأفراد من التعدي من قبل الحكومات والمنظمات الاجتماعية والأفراد، والتي تضمن قدرة الفرد على المشاركة في الحياة المدنية والسياسية للمجتمع والدولة دون تمييز أو إضهاد.

تشمل الحقوق المدنية ضمان التكامل الجسدي والعقلي للشعوب، والحياة والسلامة؛ الحماية ضد التمييز على أساس العرق أو الجنس أو الأصل الوطني أو اللون أو الميول الجنسية أو الدين، أو الإعاقة؛ والحقوق الفردية مثل الخصوصية وحرية الفكر والضمير والكلام والتعبير والدين والصحافة والتجمع والتنقل، وتشمل الحقوق السياسية العدالة الطبيعية (العدالة الإجرائية) في القانون، مثل حقوق المتهم، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة؛ الإجراءات القانونية الواجبة. الحق في طلب التعويض أو التقاضي. وحقوق المشاركة في المجتمع المدني والسياسة مثل حرية تكوين الجمعيات، والحق في التجمع والحق في تقديم ألتماس، والحق في الدفاع عن النفس، والحق في التصويت.

قد أفرد مشروع الدستور الليبي 2017م باباً للحقوق والحريات كما أولى لها اهتماما سواء من حيث توسيع مجالها أو من حيث الضمانات التي يوفره لممارستها، ولم يختلف المشروع في معالجته لموضوع الحقوق والحريات عن غالبية الدساتير العالمية حيث أقر مجموعة من الحقوق تشمل الجيلين الأول والثاني (المدنية السياسية/ الاقتصادية الاجتماعية والثقافية) كما تضمن مجموعة حقوق الجيل الثالث كالحق في الأمن والطمأنينة والحق في الماء والغذاء والحق في السلامة والإغاثة من الكوارث والحق في التضامن وبيئة نظيفة إضافة إلى بعض الحقوق الحديثة كالحق في المعلومات وحق الملكية الفكرية والحق البحث

العلمي وحق المبادرة وقد تضمن المشروع قائمة مفصلة للحقوق والحريات العامة تألفت من36مادة ضمنت أكثر من 40 حقاً وهو بذلك أطول بكثير من مدونات الحقوق الموجودة في الدساتير كثيرة أخرى.

الفرع الثاني: – فجوات دستورية وحقوق متناقضة.

بداية عندما حددت الهيئة التأسيسية عملها حددت مصادرها ومراجعها التي تستهدي بما في عملية صياغة الدستور وهي الإسلام ودستور 1951 وتعديلاته، والإعلانات والاتفاقيات الدولية، والخصوصية الليبية، والوثائق التاريخية الليبية، والتجارب الدستورية المقارنة غير أنها لم تحدد ترتيب هذه المصادر والمبادئ من حيث القوة حال تعارضها، أضف إلي ذلك أن المشروع لا يشير إلى المنظومة العالمية لحقوق الإنسان ما يفقد الحقوق والحريات المرجعية الحقوقية الواضحة المتعارف عليها دولياً ويضعفها في النص الدستوري. ويجب الإشارة إلي أن 43 وثيقة دستورية تنص في ديباجتها على التزامها بالمبادئ المقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتضيف بعض الدساتير وثائق أخرى كميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وتشير 8دساتير حديثة للمرجعية الدولية لحقوق الإنسان .

فيما يتعلق بتحديد المصادر والمرجعية، ينص مشروع الدستور في المادة السادسة على أن (الإسلام دين الدولة والشريعة الإسلامية مصدر التشريع) وأول إشكالية تثيرها هذه الأولوية هي عدم تحديد مفهوم الشريعة الإسلامية فهل المقصود هو أحكامها أو مقاصدها أو مبادئها وهذا ليس مجاله هذه الورقة ولكن تكمن الإشكالية في حالة:

1. تعارض بين أحكام الشريعة الإسلامية ونصوصها قطعية الثبوت والدلالة وظنيتها مع قواعد حقوق الإنسان، كما أن وجود التنازع من عدمه يرتهن أسلوب حسمه في حالة وجوده على الدلالة المحددة في الشريعة فمثل ذلك قد يحدث في حال التنازع بين مشترك إنساني وأحكام الشريعة دون أن يحدث بين هذا المشترك الإنساني ومقاصد الشريعة.
2. الحق محل لنص قطعي الثبوت وقطعي الدلالة ولم يسبق للدولة أن وقعت على معاهدة دولية على خلافة فإن الغلبة تكون للخصوصية الثقافية وبالتالي جاز للدولة أن تتحفظ على نص المعاهدة الدولية بما يتفق مع نص الشريعة، كالتحفظ على أحكام ذات العلاقة بالزواج الشرعي والمساواة بين الرجال والنساء في الإرث.

ولكن هل تعني ضرورة احترام هذه الخصوصيات إطلاق العنان للدول في إبداء أي تحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان بدعوى هذه الخصوصية الثقافية ماذا لو تذرعت الدولة بالخصوصية الثقافية لتتنصل من إلتزاماتها تفرضها اتفاقيات دولية؟ للإجابة علي هذا التساؤل نعتقد أن للدولة أن تتحفظ على نص في اتفاق دولي بغرض استبعاد بعض الأحكام من نطاق ارتباطها وتؤسس الدولة تحفظها بسبب تعارض القاعدة الداخلية مع النص المتحفظ عليه، ولكن هذا الحل ليس متاحاً دائماً حتى لا تستغل الدول حقها في التحفظ للتهرب من الحماية المقررة لحقوق الإنسان في القانون الداخلي تحظر بعض الإتفاقيات التحفظ على أحكامها بشكل مطلق مثال ذلك: المادة 9 من البيرتوكول المكمل لإتفاقية منع الرق والإسترقاق والأعراف والممارسات المشابهة لها عام 1953م واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم وهناك اتفاقيات تمنع التحفظ على النصوص التي تمثل الهدف من الإتفاقية مثل الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، الإتفاقية الخاصة بالأشخاص عديمي الجنسية الإتفاقية الخاصة بحقوق المرأة عام 1952م فمجال التحفظات مجال غاية في الضيق أضف إلى ذلك لا يجوز التحفظ على نص في معاهدة يشكل محلاً لقاعدة آمرة في العرف الدولي.

إضافة إلي عدم وجود مبدأ يمكن توظيفه في تحديد نطاق الخصوصية الثقافية التي يلزم الحفاظ عليها قد يكون هذا المبدأ هو تحديد المقصود بالشريعة أو الحفاظ على قيم مجتمعيه بعينها، واللافت أن مبررات الخصوصية لم تقدم تحفظات على اتفاقية حقوق الإنسان التي أنظمت إليها سابقاً وصدقت عليها ولم يتم تحديد أي نص يتعلق بالمعاهدات السابقة عن مشروع الدستور في نصوصه، مثال ذلك/ مشروع الدستور لم ينص علي حرية الفكر والمعتقد رغم نصت عليها المادة 22من الدستور 1951م.

(حرية الفكر المكفولة ولكل شخص الإعراب عن رأيه وإذاعته بجميع الطرق والوسائل ولكن لا يجوز إساءة استعمال هذه الحرية فيما يخالف النظام العام أو ينافي الآداب)[20]، وهذا يغفل المواثيق الدولية التي انظمت إليها ليبيا قبل مشروع الدستور وهذا الحق مكفول وفق المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وغيرها من المواثيق الدولية.

نص المشرع الدستور في المادة 37علي (حرية الكلمة وأمانتها...) فوفقاً لهذه المادة حظر المشروع الدستوري التحريض علي الكراهية والعنف والعنصرية علي أسس عدة ولم يذكر التمييز بسبب العقيدة وهو ما أغفله أيضاً نص المادة السابعة التي تناولت أشكال التمييز بين المواطنين بالرغم من أن دستور 1951م نص في مادة 33 علي حظر التمييز بسبب الدين كما نص في المادة 21 على أن (حرية الاعتقاد مطلقة وتحترم الدولة جميع الأديان والمذاهب) وهو أحد مرجعيات هيئة صياغة الدستور.

نص المادة 34 من مشروع الدستور ألزم الدولة بحماية الإنسانية والوقاية من صور العنف ومناهضة التعذيب وضروب المعاملة القاسية والمهينة واللإنسانية واستثنى النص على حظر العقوبات القاسية على الرغم من مصادقة ليبيا على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقاب القاسية واللانسانية والمهينة في عام 1989م.

وفقا لنص المادة 185 من مشروع الدستور الذي يضمن أي نظام انتخابي تمثيلاً للمرأة 25% من مقاعد مجلس النواب والمجالس المحلية مدة دورتين انتخابيتين مع مراعاة حق الترشيح في الانتخاب العام ، فمشاركة المرأة هنا محددة بدورتين انتخابيتين الأمر الذي يحتم الإشادة بالدستور التونسي الصادر في 2014 فقد أشار إلى كحق أساسي دائم وليس مؤقتا إذا نص الفصل 46 من الباب الثاني على أن (تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة) وهذه النسبة المميزة في التمثلية قد سبقه إليها المشروع الليبي في المادة 15 من القانون رقم 4 سنة 2012 م التي تنص على يتم ترتيب المرشحين في القوائم على أساس التناوب بين المرشحين من الذكور والإناث عموديا وأفقيا، لا تقبل قوائم الكيانات التي لا تحترم هذا المبدأ[21]

كما قصر مشروع الدستور النوعية في نطاق ضيق جدا حيث لم ينص عليها في المحكمة الدستورية أو المجلس الأعلى للقضاء واكتفى في مجلس حقوق الإنسان بالنص على ضرورة تمثيل النساء بدون ذكر نسبة معينة وإذا قارنا بالدستور المغربي لسنة 2011م ينص في الفصل 115 على مايلي (يجب ضمان تمثلية للنساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي)[22]

وهذا يتناقض مع المواثيق الدولية التي تنص على أن يمثل الحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية على قدم المساواة بين الجميع خاصية أساسية في مفهوم الديمقراطية الشمولية (وتمثل المشاركة الفعلية لجميع الأفراد والجماعات في الشؤون السياسية والعامة أساس أعمال حقوق الإنسان ومكونا رئيسيا في الاستراتيجيات القائمة على الحقوق وإلزامية إلى القضاء على التمييز وأوجه عدم المساواة (الفقرة 28 من الوثيقة)[23]

المادة 65 من مشروع الدستور ضوابط القيد على ممارسة الحقوق والحريات أن وضع القيود على الحقوق والحريات يجب ألا يكون مطلقا فإنه يتوقف على مبدأين جوهر الحق والتناسب القانوني ويلاحظ على هذا النص خلوه من الإشارة لمبدأ جوهر الحق وذلك خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة لمبدأ التناسب القانوني وكان من المناسب وفقا للمعايير الدولية الديمقراطية إضافة أن لا تنال القيود من جوهر الحق .[24]

الخاتمة

بناءً على النقاط المناقشة هذا البحث ، يتبين بوضوح أن مشروع الدستور الليبي لعام 2017 قد اتخذ مبدأ حقوق الإنسان كأساس لكافة المبادئ العامة التي ينبغي أن تحكم الدولة وتطبيقها .

تم تصميم هذا المشروع لضمان عمومية حقوق الإنسان وتعزيزها في جميع جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والقانونية في ليبيا . من خلال فحص المبادئ الرئيسية لهذا الدستور ، نجد أنه يضمن حقوق الإنسان الأساسية مثل حقوق المواطنة والحرية الشخصية وحرية التعبير والمساواة أمام القانون وحقوق المرأة وحقوق الأقليات. كما يحمي الدستور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين ، ويؤكد على أهمية حماية الكرامة الإنسانية والمحافظة على التنوع الثقافي واللغوي في المجتمع. وبالإضافة إلى ذلك، ينص الدستور الليبي على ضرورة تطبيق وتعزيز حقوق الإنسان على جميع مستويات السلطة وفي جميع المؤسسات العامة والخاصة . يعزز المشروع أيضاً دور المؤسسات القضائية والتشريعية والتنفيذية في حماية حقوق الإنسان وضمان التطبيق العادل للقانون. علاوة على ذلك، يوفر المشروع آليات للمراقبة والرقابة على احترام حقوق الإنسان ولتعزيز الوعي والتثقيف بشأن هذه الحقوق. يشمل ذلك

تعزيز التوعية بحقوق الإنسان في المدارس والجامعات وتشجيع المنظمات المدنية والإعلامية على المساهمة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في المجتمع.

بالإضافة إلى ذلك، يلاحظ في مشروع الدستور الليبي لعام 2017 أنه يعكس خصوصية التطبيق من خلال التأكيد على أن الشريعة الإسلامية هي مصدر للتشريع في الدولة الليبية.يتم التأكيد على أن الدولة تحترم وتحافظ على مبادئ الشريعة الإسلامية وتعتبرها مرجعية في عملية صياغة القوانين واتخاذ القرارات. ومع ذلك، ينص المشروع أيضا على أن هذا الاعتراف بالشريعة الإسلامية لا يتعارض مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. فالدستور يؤكد على ضرورة حماية حقوق الإنسان وضمان احترامها وتطبيقها. بناءً على ذلك، يمكن القول إن مشروع الدستور الليبي لعام 2017 يحقق توازناً بين خصوصية تطبيق الشريعة الإسلامية والالتزام بمبادئ حقوق الإنسان العالمية.

يهدف هذا التوازن إلى تعزيز العدالة والتسامح والمساواة في المجتمع الليبي، وتوفير بيئة قانونية تحترم تعددية وتحقق حقوق جميع المواطنين بغض النظر عن انتمائهم. ومن الجدير بالذكر أنه على الرغم من هذا الاعتراف بشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع، يتطلع هذا المشروع إلى إقامة دولة ديمقراطية تحترم القيم الإسلامية وتحقق العدالة والتنمية لجميع أفراد المجتمع الليبي. بناءً على ماسبق، يمكننا الاستنتاج بأن مشروع الدستور الليبي لعام 2017 قد أخذ بمبدأ حقوق الإنسان في عمومية المبادئ وخصوصية التطبيق. ومن المهم أن يتم تنفيذ هذا الدستور بشكل فعال وشامل، وأن تعمل الحكومة والمؤسسات الليبية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان كجزء أساسي من خطتها الوطنية لتحقيق التقدم والاستقرار والعدالة في البلاد . فقط من خلال الالتزام القوي بحقوق الإنسان يمكن تحقيق مستقبل زاهر ومستدام لليبيا، حيث يعد الاحترام والحماية والتطبيق الفعال لحقوق الإنسان أساساً لبناء مجتمع يسوده العدل والمساواة والحرية.

هوامش البحث

[1]. دليل مرجعي في مجال حقوق الإنسان اللجنة المشتركة المكلفة بتنفيذ البرنامج الوطني للتربية علي حقوق الإنسان ، المملكة المغربية وزارة حقوق الإنسان ووزارة التربية الوطنية ، مطبعة المعارف الجديدة ، د.ت. ط.ص 155

[2]. صوفي كهينة – روني ندير حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية الثقافية، جامعة عبدالرحمان ميرة ، بجاية السنة الجامعية 2013-2014ص 7/6.

[3] . Jameson Pierre-Louis, Etudiant. Les droits de l'homme sont-ils universels ?, Publié le 21 mars 2023. Disponible sur: https://www.village-justice.com/articles/les-droits-homme-sont-ils-universels,45255.html

.[4]Ali sedjari, Culture et diversitéculturelle à l'épreuve des Droits Humains, Revue: AlazminaAlhadita, N° 13, le 21/08/2018, p. 33.

.5-عصبة الأمم، ميثاق عصبة الأمم، 28أبريل1919،متاح علي:

https//www.refwohd.org/docid/3dd8b9854.html تم الوصول إليه في 14نوفمبر 2023)

(تم الوصول اليه في 14 نوفمبر

(2023https://www.refworld.org/docid/3ae6b3930.html [6.

.7.المرجع السابق

[8].د مصطفي الفيلالي، نظرية تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق والإعلانات والمنظمات 2005ص 13-14

[9]Caroline Sägesser, Les droits de l'homme, Dossiers du CRISP 2009/2 N° 73, pp. 9 à 96

.10ميلود المهذبي ، محاضرات في الحقوق الإنسان ، دار الرواد ص27.

11.ولهذا طعنت دول عديدة في مبدأ العالمية هذا، معتبرةً من جهة أنه يعكس رؤية محددة للإنسانية، مرتبطة بالعقيدة المسيحية، ومعتبرةً من جهة أخرى أن هذا المفهوم لا يتوافق مع قيمها السائدة. أنظر:

Jamila El Khiate, Universalité des droits, Paris, mai 2003. Disponible sur :

https://www.irenees.net/bdf_fiche-notions-55_fr.html

12. ظهرت الإتجاهات المنادية بخصوصية حقوق الإنسان الثقافية بعد ظهور فكرة عالمية حقوق الإنسان علي الصعيد الدولي وتحديدا بعد عام 1948م الذي تضمن مجموعة من المبادئ التي تمثل الحد الأدني من التوافق بين الدول وثقافات مختلفة حيث روج انصار الخصوصية خاصة بعد ظهور الحركات والتيارات الإسلامية وقيام الثورة الإيرانية لفكرة مؤداها ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وان كان يحتوي علي حقوق معترف بها من قبل مختلف الحضارات والثقافات غير الغربية فقد جاء متأثراً بالثقافة الغربية.

13.أحمد بن نعمان، هذه هي الثقافة، دار الأمة، الجزائر، 1996، ص 244.

14.حسن نافعة، خصوصية الثقافة العربية الإسلامية وانعكاساتها على علم السياسة في الوطن العربي، العالمية والخصوصية في المنطقة العربية، أبحاث الندوة المصرية-الفرنسية، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1989، ص 18.

[14] في نظرية التعارف والتقارب، أنظر: حسن لامراني، الاستشراف بين العلم والايديولوجية، مجلة الإنسان، العدد 1، سنة 1986، ص 15.

الإنسان علي الرابط9حقوق الإنسان :https//www.refwohd.org/docid/3dd8b9854.htmlh

75 من الإحتفال بالذكرى ال75للاعلان العالمي لحقوق

15 . المرجع السابق

[16]LaurianeHauchard, L'universalisation des droits de l'Homme face aux particularismes juridiques. Disponible sur:

https://www.lepetitjuriste.fr/luniversalisation-des-droits-de-lhomme-face-aux-particularismes-juridiques/

https//www.refwohd.org/docid/3dd8b9854.htmlh.17

https//www·const ituteproject.org/constituteproj/morocco-2011?lang= ar see the Universal Declaration of Human Rights.article21:Human Rights18.

comment no.251996.paras.21:andA/HRC/22/29.Paras.7-9/A/HRC/13/23.

[19] Commen .General2

20- د.عادل كنديز ، مشروع الدستور اليبي 2017 في ضوء المعايير الدولية والديمقراطية ، مجلة القانون والأعمال الدوزلية الإصدار 35غشت 2021ص 189.انظر ايضا الفصل 49 من الدستور التونسي لعام 2014 (يحدد القانون والضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها..بهدف حماية حقوق الغير أو لمقتضيات الأمن).

المراجع

أولا/ الكتب

1. أحمد بن نعمان، هذه هي الثقافة، دار الأمة، الجزائر، 1996، ص 244.

2. حسن لامراني، الاستشراف بين العلم والايديولوجية، مجلة الإنسان، العدد 1، سنة 1986، ص 15.

3. حسن نافعة، خصوصية الثقافة العربية الإسلامية وانعكاساتها على علم السياسة في الوطن العربي، العالمية والخصوصية في المنطقة العربية، أبحاث الندوة المصرية-الفرنسية، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1989، ص 18

4. ميلود المهذبي، محاضرات في حقوق الإنسان ، دار الرواد.

5. مصطفى الفيلالي، نظرية تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق والإعلانات والمنظمات 2005.

6. صوفي كهينة – روني ندير حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية الثقافية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية السنة الجامعية 2013-2014.

7. دليل مرجعي في مجال حقوق الإنسان اللجنة المشتركة المكلفة بتنفيذ البرنامج الوطني للتربية على حقوق الإنسان، المملكة المغربية وزارة حقوق الإنسان ووزارة التربية الوطنية،مطبعة المعارف الجديدة .

ثانيا: المجلات العلمية

1. عادل كندير، مشروع الدستور الليبي 2017 في ضوء المعايير الدولية والديمقراطية، مجلة القانون والأعمال الدولية الإصدار 35 غشت 2021.

المراجع باللغة الفرنسية:

1. Ali sedjari, Culture et diversitéculturelle à l'épreuve des Droits Humains, Revue: AlazminaAlhadita, N° 13, le 21/08/2018, p. 33.

2. Caroline Sägesser, Les droits de l'homme, Dossiers du CRISP 2009/2 N° 73, pp. 9 à 96

3. Jameson Pierre-Louis, Etudiant. Les droits de l'homme sont-ils universels?, Publié le 21 mars 2023. Disponible sur: https://www.village-justice.com/articles/les-droits-homme-sont-ils-universels,45255.html

4. Jamila El Khiate, Universalité des droits, Paris, mai 2003. Disponible sur :https://www.irenees.net/bdf_fiche-notions-55_fr.html

5. LaurianeHauchard, L'universalisation des droits de l'Homme face aux particularismes juridiques. Disponible sur: https://www.lepetitjuriste.fr/luniversalisation-des-droits-de-lhomme-face-aux-particularismes-juridiques/

ثالثاً: - المراجع الإلكترونية:

1. https://www.ohchr.org/ar/about-us/history/vienna-declaration
2. https://www.refworld.org/docid/3dd8b9854.html
3. https://security-legislation.ly/ar/law/21474

Analysis of the compatibility of human rights in the 2018 draft Libyan constitution with international standards.

AHMED MOHAMED ZIDAN

Department of international law, Faculty of law. University of Tripoli, Libya

ahmedzidan222222@gmil.com

Abstract

This study discusses the issues related to achieving a balance between the universality and specificity of human rights within the 2017 Draft Libyan Constitution. It examines how the legislator can define and interpret human a balance between global and local rights in a manner that strikes dimensions. The study concludes that the Libyan government and institutions must work toward the promotion and protection of human rights as a fundamental part of their national plan to achieve progres stability .and justice in the country.

Key Words: Balance Cultural. The Projec .Global Constitutionalism .